



جريدة الجمهورية

الأحد 5 سبتمبر 2010

التحفظ علي مادة في قانون مكافحة الإتجار بالأشخاص

توقفت مشيرة خطاب وزيرة الأسرة والسكان أمام المادة "22" من قانون مكافحة الإتجار بالأشخاص التي تنص علي "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. كل من علم بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو بالشروع فيها ولم يبلغ السلطات المختصة بذلك.

ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقاب إذا كان المتخلف عن الإبلاغ زوجا للجاني أو كان من أصوله أو فروعه أو اخوته أو اخواته."

قالت الوزيرة.. إذا كنا نتكلم عن جريمة من هذا النوع. لماذا أعفي من العقاب إذا كان المتخلف عن الإبلاغ زوجاً أو من أصوله أو فروعه؟

رد عليها صفوت الشريف رئيس المجلس قائلًا.. هل الحكومة تسأل الحكومة؟

فقالت الوزيرة.. كنت أريد ان أبدأ بتحفظ ولكنني لا اتحدث باسم الحكومة واتكلم للتعبير عن حق إنساني وللتعبير عن رأيي واتساءل لماذا؟

وقال لها الشريف مرة ثانية.. لا. سيادتكم تمثلين الحكومة وتحدثين باسمها.

في كثير من الجرائم علي إعفاء الأقارب: الزوج. والأولاد. والوالد. والوالدة من العقاب. إذا كان يحاول ان يحمي ابنه أو زوجته أو والده من العقاب. وهذا موجود في جرائم السرقة عندما يتطلب المشرع تقديم الشكوي من المجني عليه في حالة السرقات من الأصول والفروع وهكذا. عدة جرائم أخرى يتطلب فيها الأمر دائما ينص المشرع علي الاعفاء من الأصول والفروع. فهي نفس الفكرة التي جعلتنا نضعها في

هذه المادة. وتدخل المستشار عمر الشريف مساعد وزير العدل لشئون التشريع فقال.. الحقيقة دأب

المشرع في قانون العقوبات الأصول والفروع طبعاً يكون لهم جانب اجتماعي وأسري ومعنوي ونفسي



علي ان ابنهم هو الذي ارتكب الجريمة. فعندما يخفونه أو يبعده عن العدالة. فلا يجب ان أعاقبهم شأنهم شأن الآخرين. هذه هي الفكرة التي علي أساسها وضع النص.

اتفق معه رئيس المجلس وقال.. وهذا يجوز. أي جوازي للمحكمة.

تحدث المستشار رجاء العربي رئيس اللجنة الدستورية والتشريعية فقال..بالإضافة إلي مقاله ممثل الحكومة. أريد ان أقول. انه موجود في باب التخابر ايضا. الجريمة ليست سهلة. وتعتبر من اخطر الجرائم التي مرت علي البلاد. في المادة "84" توجد عقوبة لكل من علمه ولم يسارع إلي إبلاغ السلطات المختصة. ويجوز للمحكمة ان تعفي من العقوبة زوج الجاني. وأصوله. وفروعه. جواز للمحكمة. لأن العلاقة الزوجية لها خصوصية وليس معقولا ان تذهب سيدة وتبلغ عن زوجها إلا إذا كانت لا تتحمله وتريد ان تسجنه مثلا. وليس معقولا ان نعاقبها علي هذا. إنما الذي أتوقف عنده وارجو ان نعيد النظر فيه. عنده اخوته أو أخواته. إذا كانت نفس الأسباب. لكن أري انه لا يوجد في قانون العقوبات إلا الأصول والفروع. وتركها كما هي. وهذا جوازي للمحكمة في هذا الشأن.

وقال الدكتور نبيل لوقا بباوي.. ميزة هذا القانون ان له أنياباً. فكل المواد العقابية. التي توجد فيها عقوبات يقول السجن والغرامة. الحبس والغرامة. لا يعطي الفرصة للقاضي أن يأخذ الغرامة ويترك الحبس. وهذه النقطة التي يلعب عليها غالبا كل المحامين انما هنا خرج عن الموجود في النصوص العقابية. وقال ماذا: يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدي هاتين العقوبتين. يعني أعطي للقاضي أن يطبق عقوبة الغرامة فقط. ويترك الحبس. رغم ان كل النصوص العقابية الموجودة بهذا القانون تقول الحبس والغرامة. هنا خرج عن هذا الخط وقال أو إحدي هاتين العقوبتين جعل القاضي يترك الحبس ويذهب للغرامة وهذا يشكل ثغرة في قوانيننا. غالبا المحامون يدخلون فيها ليحصلوا علي حكم مخفف للجاني. عاد المستشار رجاء العربي ليقول.. العقوبات في الجرائم السابقة تستلزم هذا لأنها جرائم خطيرة وشديدة. إنما هذه الجريمة هي جريمة العلم وعدم الإبلاغ. المفروض ألا تعتبر الجريمة خطيرة وان هذه الجرائم يجب الإبلاغ عنها. ولذلك أعطي النص للقاضي فرصة حسب نوع الجريمة وقوتها وقيمتها. فإما يعطي حبساً مع الغرامة. أو يعطي الحبس فقط. أو يعطي الغرامة فقط. فأنا أري أنها متوازنة مع جريمة العلم وعدم الإبلاغ.



اضاف المهندس أحمد شعبان.. ان نص المادة في الجزء الخاص بالاعفاء. أثار تحفظي كما قالت الوزيرة. هذه جريمة كبيرة وسوف يعفي الزوج وأي من أصوله أو فروعه أو اخوته أو اخواته. السؤال الذي أطرحه: الاتجار وليس من هؤلاء. النص لم يحرم القاضي بنفس القواعد. ويمكن ان يعفي الواقع تحت ضغط معين ولن يقدر أن يبلغ. خائف من تمكين العصابة. أو الذي قام بالجريمة فهذه لا أتحفظ عليها. وفي النهاية وافق المجلس علي المادة كما انتهى إليه رأي اللجنة.

<http://www.child-trafficking.info>